



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

أهمية البحوث السياسية في تطور العلاقات الدولية

البحث تقدم به الطالب (جاسم محمد حاتم)

كجزء من نيل شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية

بإشراف

م.م. أسماعيل ذياب خليل

٢٠١٦م

١٤٣٧هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَأَعْلَىٰ سَمَائِكُمْ تِلْكَ بُرُجٌ مُّبِينَةٌ وَإِنَّا لَنُفِخُ فِي سُورٍ مِّنْ سَمَاءٍ مَّوَدَّعَةٍ عِندَ أَمَانَةٍ رَبِّكَ

عِزِّكَ)

مُطَهَّرٌ لِّلَّهِ الْعَظِيمِ

النِّسَاءُ \ ١١٣

إهداء

أهدي هذا العمل الى:

أبي العزيز ...

وأمي منبج الحنان أمي العزيزة

كما اهدي هذا البحث الى اسرة

العلوم السياسية و المتمتثة

بأساتذتي المحترمين وزملائي

الطلبة.

(شكر وتقدير)

بعد الانتهاء من اعدادي البحث واكماله.

اتقدم بفائق الشكر والتقدير والامتنان الى استاذي

الفاضل (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي لَيْلَى) الذي تفضل مشكوراً بقبوله

الإشراف على هذا البحث حيث كان في توجيهاته

وارائيه القيمة الأثر المباشر في انجازه.

كما اتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذة المحترمة (رُقَيْلُ

بِنْتُ إِسْمَاعِيلَ) على المساعدات الجليلة التي قدمتها لي والتي

ساعدتني كثيراً في انجاز هذا البحث. فجزاها الله خيراً.

كما اتوجه بالشكر في الختام الى كل من ساعدني في

اتمام هذا البحث

قرار المشرف

اشهد ان البحث الموسوم (اهمية الدبلوماسية في تطور العلاقات الدولية) للطالب (جاسم محمد حاتم) قد تم تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية .



م.اسماعيل ذياب خليل

٢٠١٦/ /

أ	القرآن الكريم
ب	الاهداء
ج	الشكر والتقدير
د	قائمة المحتويات
١	المقدمة
٣	المبحث الاول مفهوم الدبلوماسية وانواعها
٤	المطلب الاول معنى وتعريف الدبلوماسية
٤	الفرع الاول معنى الدبلوماسية
٥	الفرع الثاني تعريف الدبلوماسية
٦	المطلب الثاني انواع الدبلوماسية
٦	الفرع الاول دبلوماسية الجماعة
٧	الفرع الثاني الدبلوماسية الرسمية والشعبية
٨	الفرع الثالث دبلوماسية القمة
٩	الفرع الرابع الدبلوماسية الوقائية
١٠	المبحث الثاني المسؤوليات الرئيسية للعمل الدبلوماسي
١١	المطلب الاول تمثيل الدولة وعرض وجهات نظرها
١٢	المطلب الثاني احمائية مصالح الدولة والدفاع عن حقوقها في الخارج
١٣	المطلب الثالث التفاوض مع حكومات الدول المضيفة
١٥	المطلب الرابع استطلاع حوال الدول بالطرق المشروعة
١٦	المبحث الثالث الوسائل الدبلوماسية في تسوية النزاعات الدولية
١٧	المطلب الاول الوسائل الدبلوماسية ذات الطبيعة السياسية
١٧	الفرع الاول المفاوضات
١٨	الفرع الثاني المساعي الحميدة
١٩	الفرع الثالث الوساطة
٢٠	الفرع الرابع التحقيق
٢١	الفرع الخامس التوفيق
٢١	المطلب الثاني الوسائل الدبلوماسية ذات الطبيعة القانونية
٢٢	الفرع الاول التحكيم
٢٣	الفرع الثاني القضاء الدولي
٢٤	الخاتمة
	قائمة المراجع

المقدمة

اصبحت الدبلوماسية هي المحرك الاساسي في العلاقات بعد ان كانت العلاقات الدولية تقوم على اساس القوة، وان الدول تعيش في حالة الانعزالية اي عدم الاختلاط مع الدول الاخرى. الا ان هذا لا يعني لم تكن هنالك دبلوماسية ان الدبلوماسية قديمة قدم التاريخ لكن دورها ضئيل. فقد استطاعت الدبلوماسية ان تطور العلاقات الدولية وذلك من خلال احلال الحوار بين الدول اي ان الدول اخذت تحول القضاء على مبدأ استخدام القوة وللجوء الى الحوار في الحصول على حقوقها. اصبحت الشعوب في حالة ارقى معاً فأن للدبلوماسية دور كبير في الوقت الحاضر في تفادي الدمار الذي يمكن ان يلحق بالعالم من خلال الاسلحة النووية. لذلك صبح من خلال الدبلوماسية التعاون المشترك بين الدول من خلال ظهور منظمات دولية التي كان لها الدور الكبير في تحقيق وتطوير التعاون الدولي وما يعرف بدبلوماسية القمة او الجماعة، اي ان دول العالم اخذت تعمل على حل المشاكل التي يواجهها العالم وليس حل مشكته معينه تهم مصلحة دول فقط. استطاعة الدبلوماسية ان تطور العلاقات الدولية من خلال استخدام الادوات الدبلوماسية في فض المنازعات الدولية سواء كانت قانونية او سياسية فأن هذا يعتبر عاملاً اساسي في حل الخلافات التي تقوم بين الدول لو لم تكن هنالك دبلوماسية لاصبح العالم فوضوي. من خلال الدبلوماسية استطاعت العلاقات الدولية ان تبني الاستقرار الذي هو اهم ماتريده الدبلوماسية وكذلك تحقيق تعاون دولي مشترك لان الدول اخذت ترى بأن الدبلوماسية هي الوسيلة والاداة التي تحاول من خلالها القضاء على كافة خلافاتها مع الدول الاخرى.

اهمية البحث:

تنطلق اهمية البحث في كون موضوع الدبلوماسية من المواضيع المهمة في العلوم السياسية بشكل عام والعلاقات الدولية بشكل خاص لكونها الاداة الاساسية في تفتيت الخلافات الدولية وحسمها واطلال السلام في العالم .

اشكالية البحث:

تتمثل اشكالية البحث في الاجابة عن التساؤلات المطروحة حول،مدى دور الدبلوماسية في حل الخلافات او الصراعات الناشئة بين الدول؟ وما مدى امكانية الدبلوماسية في تحقيق التعاون وان شاء السلام الدولي؟

الفرضية البحث:

يستند البحث على فرضية مفادها ان العلاقات الدولية غير متزنة ويأتي هنا دور الدبلوماسية في تحقيق التعاون وانشاء السلام الدولي.

منهجية البحث

لقد اعتمد الباحث على المنهجين الوصفي والتحليلي حيث اعتمد المنهج الوصفي من خلال توصيف الدبلوماسية من حيث توصيفها وانواعها واهم وسائلها ومن ثم تحليل ما تم جمعه من معلومات حول الدبلوماسية وبيان دورها في حسم الخلافات والصراعات الدولية التي تسبب العلاقات الدولية بشكل عام.

الاطار النظري:

يستند البحث على النظرية الواقعية التي تقوم على القوة العلاقات الدولية اي ان الدبلوماسية دورها ضعيف في هذه النظرية،وكذلك يستند على النظرية الواقعية الجديدة التي تؤكد على استعمال القوة لكنها تفعل دور الدبلوماسية في العلاقات الدولية

هيكلية البحث

للقوف على اهمية الدبلوماسية في تطور العلاقات الدولية فقد قسمنا بحثنا الى ثلاث مباحث اساسية حيث تناول المبحث الاول مفهوم الدبلوماسية وانواعها،المبحث الثاني فقد تضمن المسؤوليات الرئاسية للعمل الدبلوماسي،واما المبحث الثالث فقد حمل عنوان الوسائل الدبلوماسية في فض المنازعات الدولية وتلت هذه المباحث الخاتمة

المبحث الاول

مفهوم الدبلوماسية وانواعها

تمهيد:-

إذا كانت الدويلات القديمة التي سكنت وادي الرافدين ووادي النيل قد عرفت الدبلوماسية بشكلها المتطور فان الشريعة الاسلامية قد طبقت المفهوم الانساني والاخلاقي للدبلوماسية بشكل لم تصل اليه المجتمعات الغربية حتى الوقت الحاضر. والدبلوماسية مصطلح غربي انتقل الى اغلب اللغات. وهو المصطلح السائد حالياً. وهو المصطلح المستعمل في الوطن العربي في الوقت الحاضر. وقد انتقلت الاراء في تحديد معنى كلمة الدبلوماسية. وقد ساهم في هذا الاختلاف تباين النزاعات الفكرية والسياسية والفقهية. الأمر الذي الى ظهور تعاريف وانواع وغايات متعددة للدبلوماسية منها الدبلوماسية الاجتماعية والدبلوماسية الشعبية والدبلوماسية المؤتمرات (القمة) والدبلوماسية والوقائيه. (١) وقد تميزت الدبلوماسية الحديثه بأنها أصبحت دبلوماسية مباشرة بين رؤساء الدول يطلق عليها دبلوماسية المؤتمرات. وبصدد ذلك سنبحث هذا الموضوع في المطلبين التاليين .

المطلب الاول: معنى وتعريف الدبلوماسية

المطلب الثاني: انواع الدبلوماسية .

المطلب الأول

معنى وتعريف الدبلوماسية

مع أن الدبلوماسية من حيث أنها علم وفن في جوهرها تضم موضوعاً واضحاً ومحدد في مفهومه وإطاره، إلا أن المفكرين والدبلوماسيين قد اختلفوا في تعريفها. ولعل أسباب ذلك تعود إلى كل معنى بشؤون الدبلوماسية يركز على زاوية قبل الأخرى .

الفرع الأول

معنى الدبلوماسية

تحمل كلمة الدبلوماسية عدة معانٍ مختلفة؛ فهي يمكن أن تستخدم كمرادف للمفاوضة وما يتبع ذلك من مراسيم ومجاملات وإساليب اللياقة. ويمكن أن تستخدم كمرادف للسياسة الخارجية بما تعنيه من تنفيذ وإعداد لها، أو تستخدم بمعنى الجهاز الذي يدير الشؤون الخارجية للدولة، أو يمكن استخدامها بمعنى الجهاز الذي يدير الشؤون الخارجية للدولة، أو يمكن أن تعني مباشرة منة رجل السياسة. كما أنها يمكن أن تدل في معانٍ أخرى على طبع أو موهبة أو لبقه أو مهاره وكياسه. في تسيير المفاوضات والمحادثات الدولية. ويمكن أن تعني عند البعض نظرة إيجابية كالقول مثلاً إن الدبلوماسية الدولية. ويمكن أن تعني عند البعض نظرة إيجابية كالقول مثلاً إن الدبلوماسية معناها اللياقة والبراعة خاصة عندما تستخدم كصفة لشخص معين واعتباره بأنه يتحلى بدبلوماسية عالية. كما يمكن أن تعني عند آخرين نظرة سلبية كالقول مثلاً إن الدبلوماسية معناها الدهاء والمكر والخداع والرياء، وحتى الغموض، خاصة عندما تقول إن هذا الشخص هو دبلوماسي أي إنه يستخدم وسائل غامضة مليئة بالحيل والخداع ليصل إلى أهدافه ويحقق طموحاته. غير أن هذه المعاني المختلفة لكلمة دبلوماسية تبقى في إطار الوصف إذا لم تعطها المعنى العلمي الصحيح الذي يحدد أصولها وإساليبها وقواعدها التي تنظم علاقات الأمم والشعوب والدول بعضها ببعض لذلك كي لا نقع في ألبس وغموض هذه المعاني المختلفة. (١) إلى أن أصل كلمة الدبلوماسية يوناني تعني الوثيقة المطوية التي يتبادلها الرؤساء فيما بينهم في علاقاتهم الرسمية، وقد انتقلت هذه الكلمة إلى الرومان فأستخدموها لتدل على الوثائق المعدنية المطوية كجوازات السفر والوثائق الرسمية. وقد اتسع مدلولها بمرور الزمن حتى شملت الاتفاقات والمعاهدات. (٢)

- (١) د.علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات ولامتيازات، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١١، ص٢٧
- (٢) د.فاضل زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٥

(٤)

الفرع الثاني

تعريف الدبلوماسية

اختلف فقهاء القانون الدولي العام، خاصة الذين اهتموا بدراسة العلاقات الدبلوماسية في تحديد معنى في تحديد تعريف واحد لمفهوم الدبلوماسية العامة للدول فقد عرف الدبلوماسية (هنري كيسنجر) الدبلوماسية هي تكييف الاختلافات من خلال المفاوضات. عرفها بانكيار السفير الهندي : اما با النسبة د (بانكيار السفير الهندي) ان الدبلوماسية في علاقاتها من سياسة دوليه هي فن تقديم مصالح الدولة على مصالح الاخرين .

اما با النسبه ل(ارنت ساتو)

بأنها استعمال الذكاء والكياسة في ادره العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة (٢)

اما با النسبه د(شارل دي مارينتنسي) و عرفها الفقيه دي مارينش بأنها (علم العلاقات الخارجية او الشؤون الخارجية للدول وبمعنى اخر علم او فن المفاوضات).

اما با النسبة د(هارولد نيكلسون) عرفها الكاتب الدبلوماسي البريطاني نيكلسون نفس التعريف الوارد في قاموس أكسفورد بأنها (ادارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات ، او اسلوب معالجة وادارة هذه العلاقات من قبل السفراء والمبعوثين). الدبلوماسية بمعناها العام والحديث الذي يتماشى مع مفهوم القانون الدولي ، هي مجموعة من مفاهيم والقواعد والمراسيم والمؤسسات والاعراف الدولية التي تنضم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية بواسطة الممثلين الدبلوماسيين، وهي تهدف الى خدمة المصالح العليا (الامنية والاقتصادية) والسياسات.

- (١) سعيد بن سلمان، العلاقات الدبلوماسية، وراء النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة، صفحة ٢٥،
(٢) د. خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢ صفحة ٦٠
(٣) د. غازي حسن صابريني، الدبلوماسية المعاصرة، الطبقة الاولى، دار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، صفحة ١٣

(٥)

المطلب الثاني

أنواع الدبلوماسية

الدبلوماسية التقليدية بكافة خصائصها وادواتها في التعامل الدولي . اختلفت تقريباً بفعل عدد من الحقائق والاسباب الضاغطة ، لتحل محلها انماط جديدة ومتميزة في العمل الدبلوماسي . في هذا المطلب سوف نتناول انواع الدبلوماسية وماذا تتضمن هذه الانواع .

الفرع الاول

الدبلوماسية الجماعية

من سمات الدبلوماسية الحديثة هي الدبلوماسية الجماعية التي اخذت تتم بين الدول من خلال المؤتمرات أو المنظمات الدولية . ومن المعروف ان الدبلوماسية التقليدية كانت تتم عبر الزمن الطويل على شكل دبلوماسية ثنائية اي ان المفاوضات تجري بين طرفين . وان قراراتها غالباً ما تخص العلاقات بينهما ،وبذلك فأن تأثير هذا النمط من الدبلوماسية هو تأثير ضعيف في الساحة الدولية . بخلاف الدبلوماسية الجماعية التي مهدت لقيامها عدة عوامل من اهمها تطور وسائل المواصلات ،ظهور مشاكل دولية، وظهور المنظمات الدولية ، كلها عوامل ساعدت على ظهور الدبلوماسية الجماعية كنمط جديد على السياسة الدولية . وابرز مثال على ذلك الامم المتحدة وهي منظمة عالمية الام اليوم.

ان المهم في هذا النمط من الدبلوماسية هو ان المندوبين الاغلب دول العالم يجتمعون دورياً وبأستمرار في الجمعية العمومية او في مؤسسات الامم المتحدة الاخرى ، ليناقشون القضايا السياسية والفنية والاقتصادية . وهذا التجمع الكبير من الدبلوماسية دبلوماسية جماعية او كما يسميها البعض بالدبلوماسية البرلمانية لأن الاساليب التي تجري في القاعة العالمية او البرلمان العالمي وفق اساليب برلمانية عميقة هي حصيلة تجارب اعرق الامم الديمقراطية وقد جعل هذا البعض ان يطلق عليها بالدبلوماسية البرلمانية . (١)

(٦)

الفرع الثاني

الدبلوماسية الرسمية أو الشعبية

الدبلوماسية الرسمية هي التي تمارس من قبل حكومات الدول عن طريق المؤسسات الدبلوماسية التي تعني با ادارة العلاقات الدولية. اما الدبلوماسية الشعبية فهي تشكل سعة بارزه من سمات الدبلوماسية الحديثه. لا شك صور من صور التطور الذي مرت به الدبلوماسية وخصوصاً بعد المواصلات والاتصالات عملت على ازالة عزله الدول بعضها عن بعض وفتحت ابواب جديدة لها في ميادين التعاون على الصعيد الخارجي، الانها من ناحية ثانيه وعلى الصعيد الداخلي تعبر عن علاقاته جديدة بين الحكام والمحكومين. ففي ظل الانضمام الديمقراطييه، اصبحت الشعب ب حاجه السيادة بحيث تغيرت مفاهيم الحكم من مفاهيم الطبقة الاستعلائية والنخبة والقله على حساب الكثرة، الى مفاهيم الحكم من الشعب وبالشعب وللشعب، ومن طبيعي ان تتأثر الدبلوماسية بهذه المتغيرات الجديدة في ضل الانضمام الجديدة. فكما قلنا من قبل، ان الدبلوماسية تتأثر بنظام الحكم، فعند ما يصبح الحكم والحاكم في خادماً للشعب، عندها تتحول الدبلوماسية من دبلوماسية الطبقة الحاكمة الى دبلوماسية الشعب او الدبلوماسية الشعبية بمعنى ان هناك رأي عام شعبي تسعى الدبلوماسية لكسبه وتأييده. (١) ان الدبلوماسية في صورتها الشعبيه تخاطب الشعب، وتتصل به عن طريق الرسائل الحديثه التي تجعل من مخاطبه والمواجهه هذه امراً ممكناً. وهذا التحول الذي فرضته ظروف واحوال العصر لم يجعل من الدبلوماسية شعبيه في اهدافها، وانما جعل منها ان تكون شعبيه في وسائلها ايضاً. وهكذا اصبح للشعوب دور مباشر في الدبلوماسية الحديثه. الان هذا العصر اعطى الدبلوماسية الشعبيه اهمية خاصة. ولعل اهم اسباب ذلك هو ما تشعر به شعوب الارض قاطبه من خوف وقلق وما وصل اليه هذا الشعور من الحساسية الشديده ازاء ما يمكن ان تحدثه الاسلحة النوويه من تدمير شامل وما تقوم به من ضغط على اصعدة وسائل النوويه من تدمير شامل وما تقوم به من ضغط على اصعدة وسائل الاعلام المختلفه عملياً وعالمياً. (٢)

(١) يوسف حسن، الدبلوماسية الدولية، الطبعة الاولى، المركز التعاوني للاصدارات

القانونيه، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٦

(٧)

الفرع الثالث

دبلوماسية القمة

ليس من المبالغ فيه القول ان دبلوماسية القمة هي ظاهرة بارزة من ظواهر الدبلوماسية المعاصرة ،ليس معنى ذلك ان دبلوماسية القمة من نتاج العصر المعاصر،وأنها تمارس من قبل ففي الواقع ان الدول مارست هذا النمط من الدبلوماسية منذ القرن السابع عشر ،لا بل ان بعض الاتفاقيات والمعاهدات المهمة،كمعاهدة ويستفاليا لعام ١٦٤٨ مثلاً.

هي النشاط الدبلوماسي الذي يقوم به رؤساء الدول على خلاف دبلوماسية المبعوثين،هي تلك الدبلوماسية التي تمارس من قبل رؤساء الدول من اجل البحث في القضايا التي تهم بلدانهم وبيعثون في مسائل تخص السلام العالمي .

قد عملت على زيادة نسبتها وانتشارها في السنين الاخيرة عوامل متعددة تأتي في مقدمتها ما احدثته الثورة العلمية والتكنولوجية من تقدم في وسائل المواصلات والاتصالات بحيث جعلت امر لقاء رؤساء الدول مسألة سهلة وسريعة.

كما ان ازدياد وعي الشعوب واتساع افاقها وارتفاع مستوياتها قد ادى الى تشابك مصالحها وتعقدتها،وما نجم عنها من مشكلات خطيرة ،وكذلك ظهور المنظمات الدولية اصبح عاملاً مهماً ساعد في ظهور دبلوماسية القمة.

وفي هذا الصدد تعقد مؤتمرات القمة على نطاق .

١-عالمي:هي تلك المؤتمرات التي تضم جميع دول العالم مثال على ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢-اقليمي :هي تلك المؤتمرات التي تعقد ضمن نطاق منطقة جغرافية تربطها رابطة القومية والدين وتعاني من مشاكل معينة مثال جامعة الدول العربية وكذلك الاتحاد الافريقي.

٣-مؤتمرات القمة المتخصصة:هي المؤتمرات التي تعقد بين رؤساء الدول التي تجمعها قضايا فنية معينة ولها مصلحة في مواجهة الدول الاخرى مثال على ذلك مؤتمرات رؤساء الدول الصناعية ومؤتمرات رؤساء الدول المنتجة للنفط اوبك.(١)

(١) مارتن غريفتش، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، حقوق الترجمة العربية واصدارها مركز الخليج للأبحاث، مكان النشر دبي، لسنة ٢٠٠٨، ص٢٠٣

(٨)

الفرع الرابع

الدبلوماسية الوقائية

تركز الدبلوماسية الوقائية على تحديد النزاعات الناشئة والرد عليها دون وقوع اعمال عنف.

ويقصد بها المعالجة السلمية التي تتم من خلال التفاوض بين الدول لتسوية النزاع القائم بينهما ، تضع الدبلوماسية الوقائية فرض تجنب الكثير من الالم والضرر الناجمين عن نزاع عنيف اي المساعي والأجراءات التي تقوم بها دولة ما او منظمة اقليمية او دولية تهدف الى منع نشوب النزاع بين الوحدات الدولية .

تتطلب الدبلوماسية الوقائية اولاً التيقظ(الانذار المبكر) لكشف الظروف التي تؤدي الى وقوع نزاع عنيف ، مظهر هذه الانذارات في خصم النزاعات اوفي داخلها ، لهذا فان الدبلوماسية الوقائية ترمى الى استباق الازمات الدولية والداخلية دون اندلاعها ومعالجتها في مراحل تطورها.

تنقسم الدبلوماسية الوقائية الى فئتين :

١-الدبلوماسية الوقائية ذات الطابع الاختياري وهي غير ملزمة وهي خمسة اشكال .المفاوضات ،المساعي الحميدة ،الوساطة ،التحقيق،التوفيق.

٢-الدبلوماسية الوقائية الملزمة حيث يلجأ اطراف النزاع الى الوسائل القضائية .

التحكيم والقضاء الدولي .(١)

(٩)

المبحث الثاني

المسؤوليات الرئيسية للعمل الدبلوماسي

تمهيد:-

ان اهمية دراسة وظائف البعثة الدبلوماسية ناتجة من كون هذه البعثات تميل للذهاب الى ابعد من حدود وظائفها ، ما يسفر عن خلافات او نزاعات بين الدول .
فا الدولة المضيفة لا تجد امامها سوى ان تعلن ان الموظف الدبلوماسي الذي يتجاوز حدود وظيفته المقرر له بالقانون الدبلوماسي هو شخص غير مرغوب فيه . لقد اهتمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . بتحديد وظائف البعثة الدبلوماسية بحيث لا تكون موضوع خلاف بين الدول . وحدثت المادة الثالثة من هذه الأتفاقية وظائف البعثة الدبلوماسية على الشكل اللآتي . (١)

١-تمثل الدولة وعرض وجهات نضرها

٢-حماية مصالح الدولة والدفاع عن حقوقها في الخارج

٣-التفاوض مع حكومة الدولة المضيفه -١

٤-استطلاع احوال الدول بالطرق المشروعة

- ايضاً واستتناول ذلك في المطالب التالية :-

المطلب الاول تمثيل الدولة وعرض وجهات نضرها

المطلب الثاني حماية مصالح الدولة والدفاع عن حقوقها في الخارج .

المطلب الثالث التفاوض مع حكومة الدولة المضيفه

المطلب الرابع استطلاع احوال الدول بالطرق المشروعة.

المطلب الاول

تمثيل الدولة وعرض وجهات نظرها

من ابرز مسؤوليات العمل الدبلوماسي القيام بتمثيل اتجاهات الدولة ومصالحها في الدول التي يجرى فيها تبادل العلاقات الدبلوماسية .

ويعتبر الممثل الدبلوماسي الصادر الرسمي الذي يرجع اليه في التعرف على اتجاهات الدولة ونواياها من الوضوح بدرجة كافية، وهو ايضاً المصدر الرسمي للبيانات والمعلومات المتعلقة بسياسة حكومته تجاه الدولة التي يمثلها فيها.

والممثل الدبلوماسي حيث يباشر هذه المسؤوليات فلا بد وأن يؤديها بشيء من اللباقة والدقة والوضوح مهما تعارضت اتجاهاته وأراؤه الشخصية مع الاتجاهات الرسمية لدولته ، فاللباقة في التمثيل تترك انطبعا افضل لدى الطرف الاخر لمانها تبقى على روح المجاملة ز.وأما عن الدقة والوضوح فهي تزيل احتمالات الخفي التقدير وسؤ الفهم،

مما يهيئ مجالاً أفضل لنمو العلاقات بين الدولتين وتطورها لمصلحتها المشتركة .والادوات التي يلجأ اليها الممثل الدبلوماسي في ممارسة مسؤولياته التمثيلية لا تقتصر على جانب الاتصال

بالمستويات الرسمية في الدولة التي يتولى تمثيل دولته فيها ، و انما يتعدى ذلك الى خلق صلات ودية مع مختلف الهيئات دولته فيها، و انما يتعدى ذلك الى خلق صلات و دية مع مختلف الهيئات

الاجتماعية والثقافية والصحفية ودوائر الاعمال . . . الخ. وفي الواقع أن مسؤولية التمثيل الدبلوماسي ذات شقين متكاملين يتعلق اولهما بقدرة الممثل الدبلوماسي وكفاءته في تمثيل دولته في

الخارج ، اما الشق الاخر فهو يشترط النجاح المهمة التمثيلية ان يكون الممثل الدبلوماسي على علم مستمر بسياسات دولته و الملابسات التي تحيط بها ، وان يكون تحت يده من المعلومات والبيانات

والحقائق ما يجعله واثقاً من الا يقامات التي يقدمها للدول الاخرى ، أو من التصريحات التي يدلي بها . بدون هذا الادراك التمثيل ينتهي الامر بسلبية الممثل الدبلوماسي وتجميدة ، ويغلب عليه

الشعور بأن حكومته تحجب عنه الحقائق الضرورية المرتبطة بمسؤولياته كمثل دبلوماسي رسمي لها في الخارج .ربما كان هذا هو السبب في ان بعض الدول تعقد مؤتمرات دوريه لسفرائها الذي

يمثلونها في مناطق معينه تمدهم بالحقائق والمعلومات التي يتطلبها ولمناقشه الجوانب المختلفة التي تحيط بمهام عملهم الدبلوماسي وبذلك يكون الممثل الدبلوماسي على صلة مستمرة بدولته

(١١)

المطلب الثاني

حماية مصالح الدولة والدفاع عن حقوقها في الخارج

هنالك من يعتمد بأنه المسؤولية لاساسية في العمل الدبلوماسي هي واجب الدبلوماسيين ان يكونوا متقيضين ب استمرار لكل مامن شأن ان يتهدد هذه المصالح والحقوق .وعموماً فأن حماية هذه المصالح قد تتم من خلال عقد المعاهدات و ابرام الاتفاقيات التي توفر ضمانات معقولة لها من قبل الدول الاخرى .تبدوا هذه المسؤولية صعبة بوجه خاص في اوقات الازمات و الاضطرابات السياسية ،ففي مثل هذه الظروف قد تكون السفارة هدفاً لبعض اللاجئين السياسيين معاقدين يعرض علاقات الدولتين للنزاع والازمات ويؤثر في مصالح الدولة تائيراً سلبياً ضاراً وان ما يمكن ذكره بهذا الصدد هو ان لكل دولة حاجات ومصالح تختلف عن غيرها من الدول ،ولذلك فاننا نجد بأن الدول المختلفة تصدر بين وقت و اخر ولفترة زمنية معينة تعليمات وتوجيهات الى قناصلها في الخارج تؤكد في الغالب على تزويدها بالمعلومات التي تهمها .وهكذا يتضح ان مهمة ممثلي الدولة في الخارج اصبحت في ايامنا الحاضرة بناء على تشابك المصالح بين الدول ومهام كبيرة وشاقه وخصوصاً بعد التطور الذي شهده العالم ،حيث اصبحت مهمة رعاية مصالح ومواطني الدولة شيئاً مهم ،وفي الحالات التي تنقطع فيها العلاقات الدبلوماسية بين دولتين من الدول ،تتولى دولة ثالثة ومحايده مسؤولية حمايه مصالح كل دولة من الدول الاخرى ،وفي المجتمع الدولي المعاصر تقوم سويسرا والسويد بدور بارز في هذا الخصوص. (٢)

المطلب الثالث

التفاوض مع حكومات الدول المضيفة

يأتي التفاوض ايضا كأحد المسؤوليات الرئيسية للعمل الدبلوماسي والهدف الذي تعلنه الدولة من وراء لجوئها الى التفاوض هو الرغبة في التوصل الى اتفاق حول موضوع معين او مشكلة معينة، او على الاقل استطلاع الظروف التي تكفل تحقيق هذا الاتفاق غير ان هذا الهدف المعلن قد يعكس الدوافع الحقيقية من وراء هذا التفاوض لما قد يكون مخالفا لها تماما .

وعموما فإن سعي الدول الى التفاوض يركز على افتراض رئيسي يتمثل في ادراكها بأن لها مصلحة مشتركة في الاتفاق،بمعنى ان المزايا التي يخدمها الاتفاق لا تكون متاحة مع استمرار النزاع بينها .(١)

عموماً هنالك اربعة انواع رئيسية من المشاكل التي تتفاوض الدول بشأنها :

- ١- الرغبة في توسيع نطاق بعض الترتيبات القائمة بغض النظر عما اذا كانت الترتيبات الجديدة الموسعة سيتناولها التغيير ام تكون مجرد امتداد لاوضاع سابقة .
- ٢- الرغبة في اعادة العلاقات بين دولتين الى مجاريها الطبيعية اذا كانت تلك العلاقات تجمدت قُطعت خلال فترة التوتر السابقة على اجراء المفاوضات .
- ٣- التفاوض من اجل اعادة التزامات الاطراف المختلفة في المعاهدة او في ترتيب دولي مشترك اذا توفر احساس لدى بعض الاطراف بوجود عدم تكافؤ الالتزامات والمنافع التي يحصلون عليها .
- ٤- التفاوض من اجل التوصل الى وضع ترتيب معين يحقق المصلحة المشتركة اكثر مما يحقق مصلحة طرف من الاطراف .(٢)

(١)اسماعيل صبري مقلد،مصدر سبق ذكره،ص٤٣٢-٤٣٣

(٢) احمد ابو الوفى ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقتصلية ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ،٢٠٠٣،ص٩٨

وقد اشرنا ان الاهداف المعلنه من التفاوض قد تتفق كما قد تختلف عن الاهداف الحقيقية الكامنة وراء هذا الاجراء . وفي هذا يقول احد اساتذة العلاقات الدولية ان التفاوض في بعض الحالات يحدث للوصول الى بعض النقاط الجانبية التي يتوقع احد الاطراف من ورائها مميزات معينة ، وهو يقسم هذه الحالات الى ستة انواع هي:

- ١- ان الهدف قد يكون للبقاء على مسالك الاتصال بين دولتين مفتوحة من حيث ان هذه الاتصالات قد تسهل الوصول الى بعض النقاط الاخرى التي لا ترتبط مباشرة بصميم مواضيع
- ٢- ان الهدف قد يكون استخدام التفاوض كأداة لمنع حدوث صراع مسلح حول بعض الجوانب العدائية في علاقة الطرفين او إيقافها اذا كان الصراع المسلح قد انفجر
- ٣- ان الهدف الحقيقي من التفاوض قد يكون الحصول على معلومات اكثر عن امر معين (كأسلوب التجسس) كما ان التفاوض قد يستهدف كشف نوايا الطرف الاخر والوقوف عليها .
- ٤- ان الهدف الحقيقي قد يكون التمويه والتغطية على امور معينة اي تضليل الطرف الاخر وتحويل اهتماماته من امور معينة الى امور اخرى .
- ٥- ان الهدف قد يكون استخدام التفاوض كأداة للدعاية وليس كأداة يتوصل من خلالها الى اتفاقات حول المشكلات التي يتم التفاوض بشأنها مثلما يحدث في مؤتمرات القمة حيث تستخدم هذه المناسبات لعمل بعض الدعاية حول مشكلات معينة مثلأزعر السلاح .
- ٦- ان الهدف قد يكون استغلال التفاوض لاحداث تأثيرات معينة على طرف ثالث يقع خارج دائرة التفاوض المباشرة ، او بعبارة اخرى استخدام التهديد بالاتفاق كوسيلة لارغام هذا الطرف الثالث على قبول اوضاع معينة . ومن امثلة ذلك الاتجاه بعض الدول الى التفاوض مع الاتحاد السوفيتي كوسيلة للضغط على الولايات المتحدة الامريكية .ومن الامور التي تجدر الاشارة اليها مادمننا في مجال الحديث عن التفاوض ، ان الجانب الاكبر في اطار هذا التفاوض ، والمساومة تبني هي الاخرى على عنصر المناورة بهدف التصاعد بالتأثير الدبلوماسي الى الحد الاقصى وذلك دعماً للمركز الذي يساوم منه كل طرف .(١)

المطلب الرابع

استطلاع احوال الدول بالطرق المشروعة

يعتبر واجب الملاحظة من واجبات المبعوث الدقيقة جداً. وهذا الواجب يبدأ من اول يوم وصوله الى القطر المعتمد لديه الى اخر يوم يعمل فيه.

وتشمل الملاحظة كل المواضيع التي تجلب انتباه المبعوث وذات العلاقة والتأثير على مصالح دولته. وتأتي المواضيع السياسية في مقدمة السلسلة لهذه الواجبات والملاحظة السياسية تتطلب الانتباه بدقة لكل الامور والاشخاص البارزين الذين هم في الحكم وخارجه والتغيرات والتطورات والانتخابات السياسية. وفق هذا وذاك يراقب المبعوث عن كثب التطورات والاحداث السياسية الخطيرة في البلد كانتخاب رئيس الجمهورية مثلاً. او انتصار حزب على اخر وما يترتب عليها من نتائج تهم مصلحة بلدة. يجب ملاحظة كل هذه الامور بدقة وامانه والحصول على المعلومات بكل الوسائل المشروعة. ان الدبلوماسي الناجح هو الذي يستطيع ان يقدم المعلومات لحكومته محللة تحليلاً دقيقاً وافياً. لا تقتصر الملاحظة على المواضيع السياسية فحسب انما يدخل ضمن اهتمام المبعوث الاحوال الاقتصادية بما في ذلك اسس الاقتصاد الوطني الذي يقوم عليه البلد كأنتاج البضائع والاستهلاك والاسواق وموارد الدولة الطبيعية وصلة كل ذلك بالداخل والخارج وبعبارة مختصرة الاقتصاد الوطني والتجارة وعلاقة ذلك بالاسواق الخارجية وبجانب الاحوال الاقتصادية فإن الدبلوماسي الكفو لا يغفل عن تتبع النواحي العسكرية والبحرية والمالية ايضاً. تتبعه للاحوال السائدة التي لاتقل شأنها عن الاحوال السياسية والاقتصادية طال ما ان حياة المجتمع تتصل بهذه النواحي كافة. (١)

المبحث الثالث

الوسائل الدبلوماسية في تسوية النزاعات الدولية

اذا كانت السياسية هي فن الممكن والحرب استمرار للسياسية بطرق اخرى ،فالدبلوماسية هي اداة هذا الممكن وهي ملازمة للحياة الدولية وقت السلم وصورة تبادل البعثات الدبلوماسية او زمن الحرب حل هذه الازمات با الطرق السلمية. اما طريقة تسوية المنازعات فهي تختلف بحسب كل منها،فالمنازعات القانونية تحل عادة بالتحكيم او القضاء الدوليين على اساس قواعد القانون الوضعي،في حين ان المنازعات السياسية لا يمكن حلها الا بطرق دبلوماسية.

وسنقسم هذه الوسائل الدبلوماسية الى وسائل سياسية واخرى قانونية وسنبحثهما على النحو التالي في المطلبين التاليين .

المطلب الاول \الوسائل الدبلوماسية ذات الطبيعة السياسية

المطلب الثاني \الوسائل الدبلوماسية ذات الطبيعة القانونية

المطلب الاول

الوسائل الدبلوماسية ذات الطبيعة السياسية

هي تلك الوسائل التي يتم فيها حل النزاعات في بدايتها يتم اللجوء الى هذه الوسائل كون النزاع يكون غير متشعب ربما يتم حله بواسطة المفاوضات او المساعي الحميدة او الوساطة ومن الممكن حسم تلك العلاقات عن طريق التوفيق او التحقيق.

الفرع الاول

المفاوضات

هي عبارة عن اتصالات ومحادثات بين الاطراف لايجاد حل للنزاع، اي تسوية للنزاع من قبل الاطراف وذلك خشيةً من تفاقم الازمة تجري عادة المفاوضات بين وزراء الخارجية او المبعوثون الدبلوماسيين الذين توكل اليهم مهمة اجراء المفاوضات، عادةً تجري المفاوضات عن طريق مؤتمر دولي او عن طريق منظمة دولية، حيث تشترط المعاهدات ضرورة اللجوء الى المفاوضات قبل ان يتم اللجوء الى التحكيم او التسوية القضائية حيث تمتاز المفاوضات بالمرونة والسرية والكتمان. (١) ان تبادل الاراء يتم اما شفاهة او بطريقة مكتوبة او عن طريق مذكرات اذا كان النزاع يحتاج حله الى حالة التدخل من اجل تعيين بين الدولتين، على الرغم من ان المفاوضات تتميز بمحاسن كثيرة غير انها محددة الفائدة لان نجاحها يتوقف على الروح التي تسود المفاوضات اذا كانت الدول المتفاوضة ضعيفة لا تتمتع بقدرات سياسية متعادلة وان الدول الكبرى تطغي على الدول الصغرى في ارادتها. ومن الامثلة على ذلك المفاوضات الاماراتية الايرانية بشأن النزاع القائم حالياً حول حقيقة السيادة على الجزر العربية الثلاثة المحتلة في الخليج العربي ((طب الكبرى، طب الصغرى، ابو موسى)) لانها تكلفت في عدم القبول من الجانب الايراني لبدء المفاوضات والذي يفسر لنا بقاء النزاع دون حل منذ ١٩١٧. (٢)

(١) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط١، دار النشر مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص٣٣١

(٢) احمد محمد الرشيد، التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الاقليمية في العلاقات الدولية العاصرة، ط١، دار النشر مركز الامارات للدراسات والبحوث، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢، ص١١.

الفرع الثاني

المساعي الحميدة

حينما يتعذر التوصل الى تسوية للنزاع بين الاطراف المتنازعين عن طريق المفاوضات فإنه يتم الالتجاء الى المساعي الحميدة وهي عمل ودي يقوم به طرف ثالث من اجل تقريب وجهات النظر بين اطراف النزاع، فإنه لا بد من ان الذي يقوم بالمساعي الحميدة لا بد ان يتميز بمكانه رفيعة كالامين العام للامم المتحدة او اي طرف يرغب في حل النزاع لذلك فقد تعتبر المساعي الحميدة شكلاً من اشكال التدخل في النزاع بشكل غير مباشر. لذلك فإن الذي يقوم بالمساعي الحميدة لا يحق له القيام بمثل هذا الامر الا بموافقة الدول الاطراف في النزاع وانه يقوم بنقل الصور والحقائق بأفضل ما يكون الى طرف كي يستطيع اقناع الطرف الاخر كي يتم التوصل الى حل مرضي للطرفين. (١)

من امثلة ذلك المساعي الحميدة التي قام بها الرئيس المصري حسن مبارك لمحاولة تسوية النزاع بين دولة قطر والمملكة العربية السعودية بشأن بعض اجزاء الحدود بينهما عام ١٩٩٢ وهي الجهود التي تكلفت بالنجاح حيث تمكنت الدولتين من التفاوض والتوصل الى تسوية ودية لهذا النزاع. (٢)

(١) زقير عبد القادر، دور الدبلوماسية الحديثة في فض النزاعات الدولية، تشرف من قبل جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٢، ص ١٢

(٢) احمد محمد الرشيد، مصدر سبق ذكره، ص ١٢

الفرع الثالث

الوساطة

وهي عمل ودي يقوم به طرف ثالث من اجل التوصل الى حل يقبل به اطراف النزاع يفترض ان يكون الطرف نشط لا يتوقف عند بدء المفاوضات.فإن هنالك من لا يميز بين الوساطة والمساوي الحميدة فإن الشيء الذي يميز الوساطة بانها تكون اكثر ايجابية بحيث انه يتم اشراك الوسيط في المفاوضات حيث يقوم بطرح حلول واقتراحات بحيث ان هذا المقترحات التي يتم طرحها من قبل الطرف الوسيط بأنه لا يتسم بالمقبولية من قبل احد طرفي النزاع فإنه يقوم بالانسحاب من الوساطة لان عدم جدوى من هذه الوساطة.حيث طرأ تطور جديد على الوساطة تم اختيار شخص وليس دولة فقد عين مجلس الامن الكونت برناردوت وسيطاً في فلسطين بين الدول العربية والاحتلال الاسرائيلي في ٢٥ ايار ١٩٤٨ الا انه تم اغتيال من قبل عصابات صهيونية في ايلول ١٩٤٨. (١)

الفرع الرابع

التحقيق

هي الطريقة التي تستخدم في تسوية المنازعات الدولية في حال تم نشوب الاختلاف بين دولتين حول نقاط اساسية في النزاع بينهما،اقتрحت روسيا في مؤتمر لاهاي سنة ١٨٩٩ ثم نصت القواعد والاجراءات المتصلة في اتفاقية لاهاي المعقودة سنة ١٩٠٧.في حال ان يكون اساس النزاع او الخلاف بين البلدين حول بعض النقاط الاساسية لذلك فإنه على البلدين الطلب في تشكيل لجنة تحقيق تكون في موافقة البلدين الاساس في النزاع .

(١).د.خليل حسين،موسوعة القانون الدولي،الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،عمان،٢٠١٢،ص٥٤٥-٥٤٦.

ويتم تحديد الطريقة والاساس الذي تقوم عليه اللجنة اذا يتم تشكيل لجنة خاصة بمقتضى اتفاق تنتخب كل دولة عضوين اي اربعة ويتم اختيار العضو الخامس فأنها تصدر قراراتها بالاغلبية تحرر به تقرير تقوم بأعطائه الى ممثلين الطرفين يتطلب ذلك سرد الوقائع المطلوبة للتحقيق فيها وبيان ما اظهرته اللجنة بشأنها وذلك من غير ان يتضمن التقرير اي حكم في المسؤولية بل يترك طرفي النزاع كأمل الحرية في ان سيتخلصا من تقرير اللجنة الاثر الذي يريانه، وبعد ايضاح الحقائق بين اطراف النزاع فأن تلك الدولتين الحق في تسوية نزاعاتهما عن طريق المفاوضات الدبلوماسية او التحكيم. (١)

وقد طبقت قضية التحقيق لأول مرة في النزاع البريطاني الروسي في الحادث المعروف دوغرينك وخلاصة الحادثة ان الاسطول الروسي كان متجهاً الى اليابان في ١٩٠٤ ببحر الشمال قام بمهاجمة زوارق صيد بريطانية واطلق النار عليها الامر الذي ادى الى غرق زورق بريطاني وعطب خمسة زوارق وقتل واصاب اخرين بجروح. واتفقت روسيا وبريطانيا بناء على اقتراح فرنسي بتشكيل للجنة تحقيق من خمس اشخاص برئاسة الاميرال الفرنسي وجمعت اللجنة في باريس وبعد ان صدرت تقريرها في ٢٦ شباط ١٩٠٥ وافقت روسيا ان تدفع لبريطانيا مبلغ ٦٣ الف جني. (٢)

(١) د. خليل حسين، مصدر سبق ذكره، ص ٥٤٩.

(٢) د. محمد عرب حاصيلا. سليم حداد، القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٥٩٥-٥٩٦.

الفرع الخامس

التوفيق

يقصد به حل النزاع عن طريق احواله لهيئة محايدة تتولى تحديد الوقائع واقتراح لتسوية الملائمة على اطراف النزاع ويكون قرار هيئة التوفيق غير ملزمة لاطراف النزاع وهذا ما يميزه عن قرار هيئة التحكيم. والتوفيق هي طريقة حديثة لتسوية المنازعات الدولية دخلت التعامل الدولي بعد عام ١٩١٩ بواسطة عدة معاهدات ثنائية او جماعية كالمعاهدات البلطيقية في ١٧ كانون الثاني ١٩٢٥، لتفاريات العامة المعقودة بين الدول الامريكية ٥ كانون الثاني ١٩٢٩ وكذلك معاهدة لوكارنو سنة ١٩٢٥.

نصت معاهدة لوكارنو المؤرخة في ١٦ تشرين الاول ١٩٢٥ وضعت القواعد التالية

١- تتألف للجنة التوفيق من ثلاثة او خمسة اعضاء من دول لا علاقة لها بالنزاع.

٢- ينحصر انتصاصها في النظر للخلاف على المصالح.

٣- تتبع للجان التوفيق الاحوال التي نصت عليها معاهدة لاهاي ١٩٠٧ بشأن التحقيق. تتمثل مهمة اللجنة في توضيح مسائل موضوع النزاع وجمع كل المعلومات الضرورية بواسطة التحقيق او بغير ذلك ومحاولة التوفيق بين الاطراف يمكن لها بعد فحص القضية وتمحيظ اسباب النزاع ان ترفض، كما ان التوفيق اخذ يتحول الى تحكيم في معاهدات الصلح التي تكون قراراتها نهائية والزامية لدول الاطراف. (١)

(١) زقير عبد القادر، مصدر سبق ذكره، ص ١٤

المطلب الثاني

الوسائل الدبلوماسية ذات الطبيعة القانونية

تختلف الوسائل القانونية عن الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية، من جهة ان تسوية النزاع في الوسائل القانونية من قبل محكمة تفصل فيه طبقاً لاحكام القانون الدولي، بينما يتم تسوية النزاع في الوسائل السياسية طبقاً لادارة الدول المنازعة، وبحسب قدره وموقف كل طرف في النزاع. تسوية المنازعات بالوسائل القانونية، اما ان تتم من قبل هيئة تختار الاطراف المنازعة يطلق عليها التحكيم، او من قبل هيئة متخصصة للنظر في المنازعات الدولية، تتفق الدول على انشائها، ومنها محكمة العدل الدولية والمحاكم الاقليمية. وعليه سوف نتناول هذا الموضوع في الفرعين التاليين.

التحكيم

الفرع الاول

نصت اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩، ١٩٠٧ قواعد التحكيم وهو من الوسائل القانونية القديمة لتسوية المنازعات الدولية. ويقوم التحكيم على الاسس التالية :

- ١- تتفق الدول المتنازعة مباشرةً على احالة نزاعها الى التحكيم .
- ٢- ان الدول المتنازعة، هي التي تختار الاشخاص الذين يقومون بالتحكيم لحسم النزاع بينهما ويطلق عليهم (هيئة التحكيم) او محكمة التحكيم. ويجوز ان يشترك بالتحكيم اعضاء من الدول المتنازعة، ويترأس التحكيم للجنة التحكيم في الغالب شخص اجنبي يتم الاتفاق عليه من قبل الدول المتنازعة. يجوز ان يكون المحكم قاضياً او رئيس دولة.
- ٣- يختص التحكيم بالمنازعات القانونية، كتفسير معاهدة وتطبيقها او قاعدة من قواعد القانون الدولي.
- ٤- يصدر قرار التحكيم طبقاً لقانون الدولي، وليس ترتضية للاطراف المتنازعة.
- ٥- تتبع محكمة التحكيم الاجراءات التي تتبعها محكمة العدل الدولي وتستمع وتطلع على طلبات الاطراف المتنازعة، وكلامهم، وتجري مرافعة علنية وتستمع لشهود و الادلة .

٦- تصدر محكمة التحكيم قرار الحكم بصوره علنية، وتبلغ الاطراف المتنازعة به، ويعد قرارها قطعياً لا يجوز الطعن فيه امام اي جهة. (١)

والتحكيم نوعان :

اولاً: التحكيم الاختياري وهو التحكيم الذي يتم الاتفاق عليه بعد نشوء النزاع. ماذا نشأ نزاع بين دولتين جازة لهما الاتفاق على التحكيم لتسوية نزاعهما بالطريقة التي يرونها صالحة لتسوية النزاع. وبعد الاتفاق على التحكيم تصبح كل دولة ملزمة بالجوء اليه وملزمة بتنفيذ القرار الصادر من اللجنة التحكيم.

ثانياً: التحكيم الاجباري وهو التحكيم الذي يتم الاتفاق عليه بين الدول قبل النزاع سواء كان ذلك بوضع معاهدة خاصة بالتحكيم لتسوية المنازعات بصورة عامة تظهر في المستقبل. ام عند وضع معاهدة تتعلق بموضوع معين، كمعاهدة تتعلق بالحدود او بالتجارة وتنص مثل هذه المعاهدة في حالة ظهور نزاع عند تطبيقها بحال الى التحكيم الدولي. ففي هذه الحالة تكون الدولة ملزمة بالتحكيم. ونص ميثاق الامم المتحدة على ان تلجأ الدول المتنازعة للتحكيم كوسيلة لتسوية منازعاتها الدولية. كما اخذت به العديد من المعاهدات الدولية المتعددة الاطراف. ويحقق التحكيم ضمانات للدول المتنازعة، وذلك لأنها هي التي تختار المحكمين الذين تثق بهم كما قد يشترك في هيئة التحكيم اعضاء من الدول المتنازعة نفسها مما يوفر لها فرص متابعة اجراءات التحكيم. وان الدول المتنازعة تستطيع ان تحدد طريقة واسلوب التحكيم. والتحكيم لا يقوم على الترضية، وان ما يصدر القرار طبقاً لاحكام القانون الدولي. (٢)

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي، د. غالب عواد حوامدة، القانون الدولي ج ٢، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٩، ص ١٨٧-١٨٨.

"(٢) عصام العطية، مصدر سبق ذكره، ص ٣٤٨.

الفرع الثاني

القضاء الدولي المتمثل بمحكمة العدل الدولي

انشئت محكمة العدل الدولي عام ١٩٤٥ ، بموجب النظام الاساسي للمحكمة الملحق بميثاق الامم المتحدة. وقد انشئت هذه المحكمة على انقاذ العدل الدولي الدائمة مع احتفاظ بنظامها الاساسي ذاته. وتعد محكمة العدل الدولي من الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة. وهي اكبر هيئة قضائية دولية تتولى تسوية المنازعات الدولية طبقاً لقواعد القانون الدولي. (١)

اولاً: هيئة المحكمة تشكل محكمة العدل الدولي من اشخاص يختارون بناء على مؤهلات الشخصية وصفاتهم الاخلاقية العالية، التي تؤهلهم الارتقاء على المناصب القضائية او من فقهاء القانون الدولي ولا يختارون بصفتهم ممثلي دولهم. يبلغ عدد اعضاء المحكمة خمسة عشر عضو، ولا يجوز ان يكون اكثر من عضو من دولة واحدة. ويتم تعيينهم عن طريق الجمعية العامة للامم المتحدة والمجلس الامن من قائمة المرشحين. ومدة هذه العضوية في المحكمة تستمر تسع سنوات. وتجدد عضوية خمس اعضاء كل ثلاث سنوات بعد اكمالهم مدة تسع سنوات. وبذلك يتم تغيير ثلاث اعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات. ان الغرض من بقاء العضو مدة تسع سنوات هو من اجل مواكبة القضايا التي تعرض على المحكمة. وينتخب اعضاء المحكمة، رأسياً ونائباً له لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابه مقر المحكمة لاهاي. (٢)

ثانياً: اختصاص المحكمة المكاني تختص محكمة العدل الدولية في جميع المنازعات الدولية بغض النظر عن مكان وقوعها، ويجوز لها النظر في المنازعات وان كانت خاضعة لمحكمة اخرى، او تحكيم دولي، مادام الاتفاق بين الدول المتنازعة قد تم اخيراً على احالة النزاع اليها. ان اختصاص محكمة العدل الدولية لا يمنع من احالة المنازعات الى محكمة دولية اخرى او تحكيم دولي طبقاً لما تنفق عليه الدول المتنازعة (٣)

(١) عصام العطية ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٤٨

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد الحوامدة، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٠-١٩١.

(٣) سعد حقي توفيق ، مبدأ العلاقات الدولية،

ثالثاً: اختصاص المحكمة الشخصي

تختص محكمة العدل الدولية بالنظر بالمنازعات التي تقع بين الاطراف الاتية :

١- المنازعات بين الدول : ان الدول التي يحق لها اللجوء لمحكمة العدل الدولية هي :

أ-الدول الاعضاء في الامم المتحدة .

ب-الدول التي ليست اعضاء في الامم المتحدة لكنها انضمت للنظام الاساسي للمحكمة .

ج-الدول التي ليست اعضاء في الامم المتحدة ولم تنضم للنظام الاساسي للمحكمة طبقاً للشروط التي يحددها المجلس الامن.

٢- المنازعات التي تتعلق بالمنظمات الدولية والدول:

ان المادة(٣٤) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية حددت اختصاص المحكمة في النظر بالمنازعات الناشئة بين الدول فقط ونرى ان للمحكمة حق النظر بالمنازعات التي تخص المنظمات الدولية على اساس ان المنظمات الدولية في حقيقتها تمثل مجموعة من الدول. من الناحية العلمية فقد نظرت محكمة العدل الدولية بالمنازعات التي تخص المنظمات الدولية.

رابعاً: ولاية المحكمة

ولاية المحكمة اما ان تكون اختيارية او اجبارية لما لها من حق الاقتناء:

١-الولاية الاختيارية :تتمتع المحاكم الوطنية بسلطة الفصل في المنازعات الداخلية التي تحصل بين الافراد،حيث تنص القوانين الداخلية على ان تسري ولاية الحاكم الداخلية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة الا ما استثنى منها بنص خاص . وهذا يعني كقاعدة عامة ان المحاكم الداخلية لها ولاية جبرية في جميع المنازعات التي تحصل داخل الدولة اما بلنسة لمحكمة العدل الدولية،فأن تمسك الدول بعيداً السيادة يحول دون اعضاء المحكمة الفصل في جميع المنازعات الدولية.

٢- الولاية الاجبارية :تتمتع محكمة العدل الدولية بولاية اجبارية بالنظر في المنازعات الدولية بناءً على طلب احد الاطراف في الحالات الاتية:

أ-اذا اتفقت الدول بموجب معاهدة دولية بأحالة المنازعات التي ستنشئ تطبيق المعاهدة على محكمة العدل الدولية.

ب-اذا اتفقت الدول المتنازعة على احالة نزاعهما على محكمة العدل الدولية.

ت-اتفاقية الوصاية والاتفاقيات الخاصة بأنشاء المنظمات الدولية المتخصصة التي تنص على
احالة النزاعات الناشئة الى محكمة العدل الدولية

ث-الدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بأن تصرح في اي وقت بأنها تقبل
بالولاية الجبرية للمحكمة.

ج-اذا نشأ نزاع بين دولتين حول ولاية محكمة العدل الدولية.

ح- اذا ورد في تفاقية دولية باشراف الامم المتحدة نص على الولاية الالزامية بمحكمة العدل
الدولية. (١)

٣-الولاية الافتائية يقصدبه الولاية الافتائية سلطة المحكمة في تفسير نص غامض،اختلف الدول
على تفسيره.وبموجب النظام الاساسي،يجوز الجمعية العامة ومجلس الامن،وفروع هيئة الامم
المتحدة،والوكالات المرتبطة بها،التي يؤذن لها من الجمعية العام للامم المتحدة طلب الاستفتاء من
المحكمة.وتحدد الولاية الافتائية في المسائل القانونية فقط.وتتبع المحكمة في اصدار الفتوى
والاجراءات المتبعة في اصدار القرارات القضائية وتبلغها للامن العام للامم المتحدة من مندوبي
الدول .



(١)سهيل حسين الفتلاوي،مصدر سبق ذكره،ص١٩٤،

خامساً: القواعد التي تطبقها المحكمة

أما القواعد التي تطبقها المحكمة على المنازعات التي تعرض عليها :

أ- تفصل المحكمة في المنازعات التي ترفع اليها وفقاً للاحكام القانون الدولية على المنازعات الدولية، وهي تطبق في هذا الشأن

١- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها من جانب الدول المتنازعة

٢- العادات الدولية المراعية للمعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

٣- مبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتحدة

٤- احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الامم وهي مصادر احتياطية لقواعد القانون الدولي.

ب- للمحكمة سلطة الفصل في المنازعات الدولية وفقاً، لمبادئ العدل والانصاف متى وافقت اطراف الدعوى على ذلك (١)



(١) عصام العطية، مصدر سبق ذكره، ص ٣٥٣.

الخاتمة

لقد توصلنا في دراستنا لموضوع (اهمية الدبلوماسية في تطور العلاقات الدولية) الى استنتاجات معينة يمكن اجمالها على النحو التالي:

اولاً: ان الدبلوماسية هي علم وفن ادارة العلاقات الدولية وتحقيق مقاصد الدولة على الساحة الدولية.

ثانياً: تمثل الدبلوماسية الدور الاساسي في العلاقات الدولية التي لا يمكن الاستغناء عنها لما قامت به الدبلوماسية في انشاء السلام الدولي

ثالثاً: بدأ الاهتمام بالدبلوماسية من قبل الدول من خلال اعتبارها الاداة الرئيسية في القضاء على الخلافات الدولية.

رابعاً: امتازت الدبلوماسية في حلحلة الخلافات الناشئة بين الدول وذلك من خلال استخدام وسائل قانونية وسياسية والتوصل الى حلول للمشاكل العالقة بين الدول.

خامساً: استطاعت الدبلوماسية ان توحد العالم وذلك من خلال ظهور ما يسمى (الدبلوماسية القمة) التي تعقد سنوياً لمناقشة ابرز المشاكل التي يواجهها العالم وتعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة خير مثال لدبلوماسية القمة حين يحضرها اغلب رؤساء الدول المحاكمات وكبار المسؤولين في مختلف دول العالم .

سادساً: استطاعت الدبلوماسية ان تنقذ العالم من خطر الاسلحة النووية لو لم تكن هنالك دبلوماسية لاصبح العالم زائل بفعل ماتلحقه هذه الاسلحة من دمار

المصادر

أولاً- القرآن الكريم

ثانياً:- الكتب

- ١- احمد ابو الوفة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣
- ٢- احمد محمد الرشيدى، التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الاقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة ، الطبعة الاولى ، دار الامارات للدراسات والبحوث، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢ .
- ٣- اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، الطبعة الرابعة ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، ١٩٨٥ .
- ٤- خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٢ .
- ٥- خليل حسين، موسوعة القانون الدولي ، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان ، ٢٠١٢ .
- ٦- سعيد بن سلمان، العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة لطبعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، السنة بلا
- ٧- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي ج ٢ ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للدراسات والنشر ، لبنان ، ٢٠٠٨ .
- ٨- سعد حقي توفيق، مبدأ العلاقات الدولية .
- ٩- عادل محمد الغيار، مفهوم الدبلوماسية، الطبعة الاولى ، دار الوسيم للنشر والتوزيع، سوريا، ٢٠٠٩ .
- ١٠- علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات، الطبعة الخامسة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ .
- ١١- عصام العطية ، القانون الدولي العام، الطبعة الاولى ، دار النشر مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٤ .

١٢-غازي حسن صابريني،الدبلوماسية المعاصرة،الطبعة الاولى،الدار العلمية للنشر والتوزيع
،عمان،٢٠٠٢.

١٣-فاضل زكي،الدبلوماسية في عالم متغير،دار الحكمة للطبعة والنشر،بغداد،١٩٩٢

١٤-مارتن كريفتش،المفاهيم الاساسية في العلاقات الدولية،الطبعة الاولى،حقوق الترجمة العربية
واصدارها

١٥-محمد عرب حاصيلة .سليم حداد،القانون الدولي العام،الطبعة الاولى،مجد المؤسسة
الجامعية لدراسات والنشر،لبنان،٢٠٠٨

١٦-منيرة ابو بكر،العلاقة بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية،الطبعة الاولى
،منشورات الحلبي الحقوقية،القاهرة٢٠٠٣

١٧-يسوف حسن،الدبلوماسية الدولية الطبعة الاولى،المركز القانوني للصادرات القانونية
،القاهرة،٢٠١١

ثالثاً البحوث والدراسات

١-اسماعيل نياي خليل اثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الدبلوماسية،رسالة ماجستير
غير منشورة،جامعة بيروت،لبنان،٢٠١٣

٢-زقير عبد القادر،دور الدبلوماسية الحديثة في فض المنازعات الدولية،رسالة ماجستير منشورة
،جامعة الجزائر،الجزائر،٢٠٠٢